



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلس التخطيط العام

المجلد الخامس

القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالاستثمار

تجميع ومراجعة
ميلاد حمدان الفقهي
عبد الله علي عبد الرحمن
المكتب القانوني
مجلس التخطيط الوطني

مقدمة

دأب مجلس التخطيط العام منذ إنشائه بمقتضى التشريعات المنظمة لعمله على المساهمة الفعالة في رسم ودراسة واقتراح أهداف وسياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالمجتمع ووضع الإستراتيجية اللازمة للتنمية المستقبلية بما يلائم مقومات وموارد المجتمع .

وليمكن الباحثين والخبراء والجهات العامة المعنية برسم السياسات من حيث إطلاعهم على التشريعات ذات العلاقة ، وتسهيلاً للإطلاع نقدم هذا الجهد المتواضع والمتمثل في تجميع القوانين ذات العلاقة واللوائح التنفيذية الصادرة لها على شكل مجلدات، كل مجلد يحتوى على عدد من القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمجال معين .

نقدم هذا الجهد المتواضع سائلين الله التوفيق لمن اعد واشرف وراجع هذا العمل .

المكتب القانوني

المحتويات

الصفحة

- 1- القانون رقم (37) لسنة 1968 ف ، بشأن
استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
1
- 2- قرار وزير الاقتصاد الوطني باللائحة التنفيذية
للمرسوم الملكي للقانون رقم (37) لسنة
1968 ف ، بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
4
- 3- القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في
شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
8
- 4- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية
في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
15
- 5- قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1373 و.ر.-
2005 مسيحي بتعديل وإضافة بعض الأحكام لللائحة
التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ،
في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
25
- 6- القانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر.-2003 مسيحي ،

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426م،

28

بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
مرسوم ملكي
بقانون رقم 37 لسنة 1968
في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية

- بعد الإطلاع على المادة 64 من الدستور
- وعلى قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادر في 30 يناير 1958م
- وعلى قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر في 24 من مايو 1960م
- وبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة-1-

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تسمى لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتؤلف من:-

1- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة. رئيساً

- 2- احد الوكلاء المساعدين لوزارة الاقتصاد والتجارة يختاره الوزير. نائباً للرئيس.
- 3- مندوب عن كل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية لا تقل درجته عن الأولى يختاره الوزير المختص
- 4- مندوب عن بنك ليبيا يختاره محافظ البنك.
- 5- مندوب عن البنك العقاري الصناعي يختاره رئيس مجلس الإدارة.
- 6- مندوب عن الغرفة التجارية التي يقع في دائرتها المشروع المزمع إقامته بأموال أجنبية يختاره رئيس مجلس إدارة هذه الغرفة.

أعضاء

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها يحدد فيها الزمان ومكان الانعقاد وتبلغ للأعضاء مع جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس.

واللجنة إن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من الموظفين أو غيرهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة-2-

تختص اللجنة بما يلي:-

أ- دراسة طلبات الاستثمار الأجنبي ومدى استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وإبداء الرأي في مساهمة المشروع المعروض في تنمية البلاد اقتصاديا وعلى الأخص في مجالات الصناعة و الزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد.

ب- التوصية بقبول الطلبات أو رفضها أو قبولها معلقة على شروط معينة لصالح الاقتصاد الوطني مع تحديد هذه الشروط واقتراح الإعفاءات التي تمنح للمشروع وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- إبداء الرأي فيما يعرضه وزير الاقتصاد والتجارة أو غيره من الجهات المختصة على اللجنة من الأمور المتعلقة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا.

د- جمع ودراسة البيانات الاقتصادية المتعلقة بإمكانية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المشروعات التي تساهم في تنمية البلاد اقتصاديا ولها إن تقترح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

مادة-3-

تعرض قرارات اللجنة علي وزير الاقتصاد والتجارة وإذا اعترض عليها الوزير فتعرض على اللجنة ثانية لإعادة النظر فيها على ضوء ملاحظات الوزير وتحال قرارات اللجنة ورأي الوزير بشأنها إلى مجلس الوزراء.

مادة-4-

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة 1 منح الإعفاءات الآتية كلها أو بعضها للمشروعات التي تستثمر رؤوس أموال أجنبية:-

أ- الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على الآلات والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية التي تستخدم في المشروع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء.

ب- الإعفاء من ضرائب الدخل عن نشاط المشروع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج- أي مزايا أو تسهيلات أخرى تمنحها السلطات المختصة بناء على توصية اللجنة كمنح تأشيرات الدخول والإقامة في البلاد والخروج منها وذلك في حدود القانون.

ويكون منح الإعفاءات المبينة في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة لمرة واحدة.

مادة-5-

إذا دخل في تكوين رأس المال الأجنبي المطلوب استثماره في ليبيا حصة عينية يجب على المستثمر الأجنبي تقييمها بواسطة خبير يندبه رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع المركز الرئيسي للمشروع في دائرتها.

على أن يخضع تقييمه لمراجعة لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

مادة-6-

للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة رأسماله المستثمر في ليبيا والأرباح الناتجة عنه ، ولموظفيه الأجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل مرتباتهم وأجورهم إلى خارج البلاد، وذلك كله وفق الشروط والأوضاع التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة-7-

إذا لم يف المستثمر الأجنبي بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، أو أتى عملاً من الأعمال المضرة بالاقتصاد القومي، جاز للجنة أن توصي بحرمانه من كل أو بعض الإعفاءات والمزايا التي منحت له.

مادة-8-

لا تسري أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تستثمر في مشروعات البترول مما يخضع لأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955م والقوانين المعدلة له أو لأحكام القانون رقم 13 لسنة 1968 في شأن إنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول

مادة-9-

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- 1- المشروع الذي يستثمر رؤوس أموال أجنبية- كل مشروع لا يقل رأسماله المدفوع عن مائتي ألف جنيه ولا تقل مساهمة رأس المال الأجنبي فيه عن 51%.
- 2- رؤوس الأموال الأجنبية- القيمة المالية الإجمالية التي تدخل ليبيا مخصص لأحد المشروعات التي تقرر اعتبارها مساهمة في تنمية البرد اقتصادياً وفق أحكام هذا القانون وتشمل:
 - أ- الأموال النقدية سواء كانت في شكل عملة أجنبية أو حوالات أو غير ذلك
 - ب- الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار الخاصة بها والمواد الأولية وغيرها من التوريدات اللازمة للمشروع.
 - ج- الحقوق في براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها المشروع.
 - د- أرباح رؤوس الأموال المذكورة التي يثبت إعادة استثمارها في المشروع.
- 3- المستثمر الأجنبي- صاحب رأس المال الأجنبي أو الشخص أو الهيئة التي لها سلطة تعيين طريقة استثماره.
- 4- الأرباح- المبالغ الصافية التي يربحها في فترة معينة مشروع قرر اعتباره مساهماً في تنمية البلاد اقتصادياً وذلك بعد خصم مستحقات الحكومة والهيئات والأفراد.

مادة-10-

يلغى قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادر في 30 من يناير 1958م وذلك دون إخلال بالإعفاءات التي منحت في ظله.

مادة-11-

لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بالديوان الملكي العامر بالبيضاء في 6 جماد الأول 1388

الموافق 31 يولييه 1968

بأمر الملك

عبد الحميد البكوش

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجم

وزير الاقتصاد والتجارة.

**قرار وزير الاقتصاد الوطني
باللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي
بقانون رقم (37) لسنة 1968 في شأن
استثمار رؤوس الأموال الأجنبية**

وزير الاقتصاد الوطني ،

- بعد الإطلاع على المرسوم الملكي بقانون رقم (37) لسنة 1968 في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

قرر

مادة (1)

يقدم طلب استثمار رأس المال الأجنبي في ليبيا للإفادة من الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المرسوم الملكي بقانون رقم (37) لسنة 1968 المشار إليه من صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلى قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بإدارة التجارة الخارجية من ثلاث نسخ على النموذج رقم (1) المرافق ويجوز تقديم الطلب عن طريق مراقبات الاقتصاد أو الملحقين التجاريين الليبيين في الخارج أو من يقوم مقامهم وعلى هذه الجهات أن تحيل الطلبات فور تقديمها إليها إلى قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وإذا رغب الطالب في الإفادة من أحكام القانون المذكور لأكثر من مشروع وجب عليه أن يقدم طلبا مستقلا عن كل مشروع على حده .

ويكون تقديم الطلب مقابل إيصال مثبت لذلك يصدر وفقا للنموذج رقم (2) المرافق مشتملا على البيانات التالية : -

- 1 - رقم الطلب والجهة التي قدم إليها .
- 2 - تاريخ تقديمه .
- 3 - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصفته .
- 4 - بيان موجز عن المشروع .
- 5 - اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب .

مادة (2)

يجب أن يرفق بكل طلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص ما يأتي :-

- 1- شهادة صادرة من السلطة المختصة دالة على جنسية صاحب الشأن .
- 2- بيان مفصل بقيمة رأس المال المراد استثماره في ليبيا بعملة الدولة الأصلية التي سيرد منها وما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب .
- 3- بيان عن العناصر والمواد الأولية الموجودة في ليبيا والتي سيعمل المشروع على استغلالها .
- 4- مواصفات المشروع الفنية وتقديرات إنتاجه المتوقعة ومدى استفادة البلاد من المشروع في تنمية الاقتصاد الوطني .

- 5- مستخرج رسمي من صحيفة قيد صاحب الشأن في السجل التجاري في بلده الأصلي إذا كان له نشاط تجاري فيها .
- 6- آخر ميزانية للمشروع تبين مركزه المالي في بلده الأصلي إذا كان المشروع المزمع إقامته في ليبيا فرعا للمشروع في البلد الأصلي .
- 7- شهادة رسمية صادرة عن الجهة المختصة بالمكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لصاحب الشأن تدل على عدم إشهار إفلاسه .
- ويجوز** للجنة أن تطلب بتقديم أي مستند أو بيان آخر ترى ضرورة تقديمه للتحقق من شخصية صاحب الشأن أو صفته أو جنسيته أو للتأكد من حقيقة المشروع وجديته أو أن تطلب حضور صاحب الشأن لاستيضاح أي أمر تراه متعلقاً بالمشروع .
- ويجب** أن تكون جميع المستندات معتمدة ومصدقا عليها من السفارة الليبية التي يقع في دائرتها محل إقامة الطالب في الخارج فإن لم يكن به سفارة ليبية فمن إحدى السفارات العربية ، كما يجب أن تكون مصحوبة بترجمة عربية صحيحة .

مادة (3)

تقيد الطلبات عند ورودها إلى قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في سجل خاص بأرقام متابعة حسب تاريخ وصولها ويحفظ كل طلب في ملف خاص به توضع فيه كافة الأوراق والمستندات والمكاتبات المتعلقة به ويدون على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب واسم صاحب الشأن وعنوانه ، كما يدون على الغلاف من الداخل بيان بالأوراق المودعة به وأرقامها المتتابعة بالملف وتواريخها وعدد صفحاتها وتاريخ إيداعها .

مادة (4)

يتولى قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية دراسة الطلبات وتقديم تقارير في شأنها متضمنة رأيه في المشروع المطلوب تنفيذه في ليبيا ومدى فائدته للاقتصاد الوطني ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ وروده إليه وتعرض نتيجة الدراسة على مدير إدارة التجارة الخارجية الذي يتولى أحالة الطلبات مرفقة بما أعد من تقارير في شأنها إلى لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

مادة (5)

- يختار** رئيس لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية أحد موظفي إدارة التجارة الخارجية ليتولى أعمال السكرتارية للجنة ، ويتولى السكرتير :-
- 1- استلام الطلبات المحالة إلى اللجنة من إدارة التجارة الخارجية وعرضها على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامها .
 - 2- إخطار أعضاء اللجنة بتحديد موعد ومكان انعقاد اللجنة .
 - 3- حفظ الملفات ومحاضر الجلسات والقرارات الخاصة باللجنة .
 - 4- إثبات محاضر اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة وتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض .
 - 5- الأعمال الأخرى التي يكلفه بها رئيس اللجنة .

مادة (6)

يتولى قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية إبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات النهائية التي اتخذت في شأن طلباتهم سواء بالقبول أو الرفض أو القبول المعلق على شروط معينة لصالح الاقتصاد الوطني ، مع تحديد هذه الشروط وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه للقرارات المذكورة .

مادة (7)

يخصص بقسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية سجل خاص للمشروعات التي يقرر مجلس الوزراء منحها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (4) من المرسوم الملكي بقانون رقم (37) لسنة 1968 المشار إليه وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل مشروع تدون فيها البيانات الآتية :

- 1- اسم صاحب المشروع ولقبه وجنسيته وإذا كان شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها ومركزها العام واسم ممثلها القانوني ولقبه وجنسيته .
- 2- رقم الطلب وتاريخ تقديمه مطابقا لما قيد به في السجل المنصوص عليه في المادة (3) من هذه اللائحة .
- 3- تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بمنح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.
- 4- بيان بالإعفاءات التي منحت للمشروع ومدة سريانها وكذلك المزايا والتسهيلات الأخرى .
- 5- ملخص تقرير الخبير الذي قدر الحصة العينية الداخلة في تكوين رأس المال الأجنبي وتاريخه مع بيان المحكمة التي ندبته وتاريخ قرارها بندبه وذلك في الأحوال المشار إليها في المادة (5) من القانون.

مادة (8)

يحول رأس المال المستثمر في ليبيا إلى الخارج بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى وزير الاقتصاد الوطني عن طريق استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بعد القيام بالإعلان عن الرغبة في هذا التحويل في إحدى الصحف المحلية ثلاث مرات متتالية بين كل مرة والتالية لها عشرة أيام .
ويقدم هذا الطلب من ثلاث نسخ على النموذج رقم (3) المرافق ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :-

- 1- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته .
- 2- رقم المشروع في السجل المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة .
- 3- تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بمنح الإعفاءات .
- 4- مقدار رأس المال المطلوب تحويله للخارج طبقا لأخر ميزانية معتمدة للمشروع في ليبيا مع تقديم صورة منها مع الطلب المذكور .

وبعد مراجعة الطلب من قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية والتحقق من انطباق المادة (6) من القانون يؤشر عليه بما يفيد ذلك من رئيس القسم ومدير إدارة التجارة الخارجية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني ثم يقوم مدير الإدارة المذكورة بعد ذلك بإبلاغ بنك ليبيا بمضمون ما

تقدم للسماح بتحويل المبلغ موضوع الطلب إلى الخارج طبقا للإجراءات المعمول بها واللوائح السارية في هذا الشأن.

مادة (9)

تحول أرباح المشروع المستثمر في ليبيا إلى الخارج بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن إلى وزير الاقتصاد الوطني عن طريق قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بإدارة التجارة الخارجية من ثلاث نسخ على النموذج رقم (4) المرافق ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :-

- 1- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته .
- 2- رقم المشروع في السجل المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة .
- 3- تاريخ قرار مجلس الوزراء الصادر بمنح الإعفاءات .
- 4- مقدار الأرباح المطلوب تحويلها للخارج طبقا لأخر ميزانية معتمدة للمشروع في ليبيا مع تقديم صورة منها مع الطلب المذكور .

وبعد مراجعة الطلب من قسم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بإدارة التجارة الخارجية والتحقق من انطباق المادة (6) من القانون يؤشر عليه بما يفيد ذلك من رئيس القسم ومدير إدارة الإدارة المذكورة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني ، ثم يقوم مدير الإدارة بعد ذلك بإبلاغ بنك ليبيا بمضمون ما تقدم للسماح بتحويل المبلغ موضوع الطلب إلى الخارج طبقا للإجراءات المعمول بها واللوائح السارية في هذا الشأن .

مادة (10)

يسمح للموظفين والعمال الأجانب المتقدمين من الخارج للعمل بالمشروع بتحويل مرتباتهم وأجورهم للخارج طبقا للإجراءات المعمول بها واللوائح السارية في هذا الشأن .

مادة (11)

لإدارة التجارة الخارجية أن تمنح صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة أو مستخرجا من السجل المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة .

مادة (12)

تقوم إدارة التجارة الخارجية في حالة مخالفة صاحب المشروع للشروط التي منحت بموجبها الإعفاءات بإعداد تقرير تثبت فيه أوجه المخالفة بعد سماع أقواله ، ثم تحيله إلى اللجنة لرفع توصياتها بشأنه إلى وزير الاقتصاد الوطني توطئة لعرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار ما يلزم من قرارات في شأن حرمان صاحب المشروع من كل أو بعض الإعفاءات والمزايا التي سبق منحها له .

ويتولى مدير إدارة التجارة الخارجية إخطار الجهات المختصة لوقف العمل بهذه الإعفاءات والمزايا وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ وزارة الاقتصاد الوطني بقرار مجلس الوزراء بالحرمان منها .

مادة (13)

يعمل بهذه اللانحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أحمد يونس نجم
وزير الاقتصاد الوطني

صدر بطرابلس : 6 شوال 1388 و.ر.
الموافق 25 / ديسمبر / 1968 م

القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1425 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي خلال الفترة من 25 إلى 30 شوال الموافق من 4 إلى 9 الربيع 1426 ميلادية.

- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1968 إفرنجي بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي
- وعلى قانون الجمارك (67) لسنة 1973 إفرنجي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد ولائتمان
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص:-

- نقل التقنية الحديثة.
- بناء العناصر الليبية الفنية.
- تنويع مصادر الدخل.
- المساهمة في تطوير المنتجات الوطنية بما يساعد على دخولها للأسواق العالمية.
- تحقيق التنمية المكانية.

المادة الثانية

يسري هذا القانون على استثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الاستثمارية.

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- 1- **الجماهيرية** = الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- 2- القانون = قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.
- 3- الأمين = أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة.
- 4- الهيئة = هيئة تشجيع الاستثمار.
- 5- اللائحة التنفيذية = اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- 6- رأس المال الأجنبي = (القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى) سواء كانت مملوكة لليبيين أو أجنبية لتنفيذاً لنشاط استثماري.
- 7- المشروع = أي منشأة اقتصادية تؤسس وفق أحكام هذا القانون ويكون من نتيجة عملها إنتاج سلع للاستهلاك النهائي أو الوسيط أو سلعة استثمارية أو لتصدير أو تقديم خدمة أو أي منشأة أخرى تعتمد عليها اللجنة الشعبية العامة.
- 8- المستثمر = كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

- ينظم** هذا القانون استثمار رأس المال الأجنبي الداخل للجماهيرية بأحد الأشكال التالية:-
- العملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها والواردة بالطرق المصرفية الرسمية.
 - الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة للمشروع الاستثماري.
 - وسائل النقل غير المتوفرة محلياً.
 - الحقوق المعنوية مثل: براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله.
 - الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع.
- وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تقييم الحصص العينية الداخلة في تكوين رأس المال المراد استثماره في الجماهيرية.

المادة الخامسة

- تنشأ** هيئة تسمى (هيئة تشجيع الاستثمار) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة تتبع اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة، ويصدر بإنشائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين يحدد مقرها القانوني وأمين وأعضاء لجنة إدارتها، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية عقد اجتماعات الهيئة والإجراءات الإدارية اللازمة لإقامة المشروع .

المادة السادسة

- تعمل** الهيئة على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية والترويج للمشاريع الاستثمارية بمختلف الوسائل ولها على الأخص:-
- 1- دراسة واقتراح الخطط المنظمة للاستثمار الأجنبي والإشراف على الاستثمارات الأجنبية في البلاد.
 - 2- تلقي طلبات استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتحديد مدى استيفائها للشروط القانونية ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ورفع توصياتها بالخصوص إلى الأمين.
 - 3- جمع ونشر المعلومات وإعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بإمكانيات الاستثمار في المشروعات التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.
 - 4- اتخاذ الوسائل الكفيلة باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والترويج لفرص الاستثمار بمختلف الوسائل.

- 5- التوصيات بإعفاءات أو تسهيلات أو مزايا أخرى لمشاريع تعتبر مهمة بالنسبة لتطوير الاقتصاد الوطني أو التوصية بتجديد الإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون لفترة زمنية أخرى، وترفع توصيتها إلى الجهة المختصة.
- 6- النظر فيما يعرضه عليها المستثمرون من شكاوى أو تظلمات أو منازعات ناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بحق المستثمر في التظلم والنقاضي.
- 7- دراسة تشريعات الاستثمار ومراجعتها من حين إلى آخر ورفع مقترحاتها المتعلقة بتطويرها إلى الجهة المختصة.
- 8- أية اختصاصات أخرى تسند لها من اللجنة الشعبية العامة.

المادة السابعة

يشترط في المشروع إن يحقق كل أو بعض الآتي:-

- إنتاج سلع للتصدير أو المساهمة في زيادة الصادرات منها أو يكون من نتيجته الاستغناء عن استيراد سلع بصفة كلية أو جزئية.
- توفير مواطن عمل اليد العاملة الليبية والعمل علي تدريبها واكتسابها المهارات والخبرات الفنية، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تشغيل العمالة الوطنية.
- استخدام تقنية حديثة أو علامة تجارية أو خبرة فنية.
- تقديم خدمة يحتاجها الاقتصاد الوطني أو المساهمة في تحسينها أو تطويرها.
- دعم الروابط والتكامل بين أنشطة ومشروعات اقتصادية قائمة أو تخفيض تكاليف الإنتاج أو المساهمة في توفير مواد ومستلزمات تشغيل لها.
- القيام باستغلال أو المساعدة على استغلال المواد الخام محلية.
- المساهمة في تنمية وتطوير المناطق النائية أو المتخلفة اقتصادياً.

المادة الثامنة

يسمح بالاستثمار في المجالات الآتية:-

- الصناعة - الصحة - السياحة - الخدمات - الزراعة
- أي مجال آخر يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين.

المادة التاسعة

يمنح ترخيص استثمار رؤوس الأموال الأجنبية من قبل الهيئة بعد صدور القرار بالموافقة علي الاستثمار من الأمين.

المادة العاشرة

تتمتع المشاريع المقامة في إطار هذا القانون بالمزايا التالية:-

- (أ) إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل.
- (ب) إعفاء التجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لمدة خمس سنوات.

ج) إعفاء المشروع من ضرائب الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ البدء في الإنتاج أو في العمل حسب طبيعة المشروع ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين. كما تتمتع الإرباح الناتجة عن نشاط المشروع بهذه الإعفاءات إذا أعيد استثمارها ويحق للمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة.

د) إعفاء السلع الموجهة للتصدير من ضريبة الإنتاج، وإعفاؤها من الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير عند تصديرها.

هـ) إعفاء المشروع من ضريبة الدمغة المقررة على المحررات التجارية والمستندات التي يستخدمها.

لا تشمل الإعفاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، د) من هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة.

المادة الحادية عشر

لا يجوز التصرف في الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية المستوردة لإغراض المشروع بالبيع أو التخلي عنها إلا بموافقة من الهيئة وبعد أداء الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على استيرادها.

ولا يجوز استعمالها لغير الغرض الذي منح الترخيص من أجله.

المادة الثانية عشر

للمستثمر الحق فيما يلي:-

أ) إعادة تصدير رأسماله المستثمر في الحالات الآتية:-

- انتهاء مدة المشروع.

- تصفية المشروع.

- بيع المشروع كلياً أو جزئياً.

- مضي فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار التراخيص بالاستثمار.

ب) إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجه عن إرادة المستثمر.

ج) يسمح سنوياً بتحويل صافي الإرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلى الخارج.

د) للمستثمر الحق في استخدام الأجانب حين لا يتوفر البديل من الوطنيين.

- وللمستخدمين الأجانب المتقدمين من الخارج حق تحويل نسبة من مرتباتهم وأجورهم

وأية مزايا أو مكافآت أخرى تمنح لهم في إطار المشروع إلى الخارج.

- وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة عشر

لا يخضع المشروع لإجراءات القيد في السجل التجاري وسجلي المستوردين والمصدرين وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ضبط إجراءات التسجيل لدى الهيئة.

المادة الرابعة عشر

يتمتع المشروع المقام في مناطق التنمية المكانية أو المشروع الذي يسهم في تحقيق الأمن الغذائي أو المشروع الذي يستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة، من الإعفاءات الواردة في الفقرتين (ب.ج) من المادة العاشرة من هذا القانون لمدة إضافية بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اعتبار المشروع محققاً لهذه الاعتبارات.

المادة الخامسة عشر

استثناء من التشريعات النافذة المتعلقة بالتملك يكون للمستثمر الحق في تملك الأراضي على سبيل الانتفاع وله الحق في استئجارها أو إقامة المباني عليها كما له أن يمتلك ويستأجر العقارات اللازمة لإقامة أو تشغيل المشروع وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة عشر

يحق للمستثمر إن يفتح لصالح مشروع حساباً بالعملة القابلة للتحويل لدى احد المصارف التجارية أو المصرف العربي الليبي الخارجي.

المادة السابعة عشر

يجوز نقل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى مستثمر آخر بموافقة من الهيئة ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى المعمول بها، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يتم بها نقل الملكية.

المادة الثامنة عشر

إذا ثبتت مخالفة المستثمر لأي من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية ينذر المستثمر المخالف من قبل الهيئة بتصحيح المخالفة خلال فترة تحدد في إنذار فإذا لم يستجب لهذا الإنذار جاز للأمين بناء على توصية من الهيئة:-
- حرمان المشروع من بعض المزايا المقررة في هذا القانون.
- إلزام المستثمر بتسديد مثلي ما اعفي منه.

المادة التاسعة عشر

يجوز سحب الترخيص الصادر للمشروع أو تصفية المشروع نهائياً في الحالات الآتية:-
- عدم البدء في تنفيذ المشروع أو عدم الانتهاء من التنفيذ وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- الإخلال بالإحكام العامة الواردة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
- تكرار المخالفات.
وذلك كله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة العشرون

للمستثمر التظلم كتابياً من إي قرار يصدر في حقه بموجب المادة (18) أو المادة (19) من هذا القانون أو أي منازعات ناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب بعلم الوصول وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي يتم التظلم إمامها وإجراءات التظلم.

المادة الحادية والعشرون

يجب على صاحب المشروع:-

- مسك الدفاتر والحسابات النظامية للمشروع.
- إعداد ميزانية سنوية وحساب الإرباح وخسائر مصدقة من قبل محاسب قانوني حسب الشروط الواردة في القانون التجاري

المادة الثانية والعشرون

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط واثبات المخالفات وأحالتها إلى الجهة المختصة ولهم في سبيل ذلك التفتيش على المشروعات والإطلاع على الدفاتر والمستندات المتعلقة بنشاطها.

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون أو بحكم قضائي وفي مقابل تعويض فوري وعادل ويشترط أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية ويحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند اتخاذ الإجراء ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملة القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة وبأسعار الصرف السائدة عن التحويل.

المادة الرابعة والعشرون

يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة أما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الجماهيرية إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم.

المادة الخامسة والعشرون

تتمتع الاستثمارات الأجنبية القائمة بموجب تشريعات سابقة عند صدور هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة بإحكامه.

المادة السادسة والعشرون

لا تسري أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تستثمر في مشروعات النفط وفقاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي والقوانين المعدلة له.

المادة السابعة والعشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين.

المادة الثامنة والعشرون

يلغى القانون رقم 37 لسنة 1968 إفرنجي في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
الموافق: 9/الربيع/1426 ميلادية

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية
في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية
الباب الأول
مجالات الاستثمار والنظر في طلباته
مادة (1)

تحديد مجالات الاستثمار وشروطه

يُسمح باستثمار رأس المال الأجنبي للملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية ، وذلك في مجالات الصناعة - الزراعة - الصحة - السياحة - الخدمات بأنواعها ، وغيرها من المجالات الأخرى التي تقرر اللجنة الشعبية العامة إضافتها .
ويجوز لرأس المال الوطني المملوك للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أن يشارك رأس المال الأجنبي في الاستثمار وفقا للأسس والضوابط التالية : -
- المساهمة النقدية .
- المساهمة العينية .
- الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع .

ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس مال المشروع الاستثماري (1,000,000) دل مليون دينار ليبي على أن تكون مساهمة رأس المال الأجنبي النقدي بإحدى العملات القابلة للتحويل .

مادة (2)
تقدير الحصة العينية

إذا احتوى المال المستثمر على حصة عينية ، يتم تقدير قيمتها النقدية باتفاق أطراف المشروع الاستثماري .

مادة (3)
تقديم الطلبات

تقدم طلبات الاستثمار من صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلى أمين اللجنة الشعبية لهيئة تشجيع الاستثمار على نموذج يتضمن الطلب البيانات التالية : -
- اسم مقدم الطلب وجنسيته وشكله القانوني ومقره الرئيسي .
- وصف عام للمشروع يتضمن على وجه الخصوص ، المجال المراد الاستثمار فيه ، والفترة الزمنية اللازمة لانتهاء من تنفيذ المشروع ، وبيان بطبيعة المال المستثمر ومقداره ووحداته .

ويجوز تقديم الطلبات عن طريق الملحقين التجاريين بمكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج أو من يقوم مقامهم وعلى هذه الجهات إحالة الطلبات فور تقديمها إلى الهيئة .

مادة (4)
المستندات المطلوبة للاستثمار

يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه المستندات التالية : -
1- مذكرة عن المشروع تتضمن ما يلي : -

- أ) قيمة رأس المال المراد استثماره في الجماهيرية العظمى وطبيعته ، مقوما بإحدى العملات القابلة للتحويل أو ما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب .
- ب) المواد المستوردة والمحلية إن وجدت ، التي سيستخدمها في المشروع .
- ج) مواصفات المشروع الفنية .
- د) برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .
- هـ) تقديرات القوى العاملة الوطنية والأجنبية لتشغيل المشروع .
- 2- شهادة تدل على جنسية المستثمر صادرة عن الجهة المختصة في بلده بالنسبة للشخص الطبيعي .
- 3- مستخرج رسمي حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري في البلد الأصلي للشخص الاعتباري .
- ويجب** أن تكون المستندات المقدمة عن المشروع المذكورة في الفقرتين (2-3) أصلية ومرفقة بترجمة إلى العربية .

مادة (5)

البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال

- يمنح** مقدم الطلب إيصالاً مثبتاً لتقديم الطلب ، ويكون مشتملاً على البيانات التالية :-
- 1- رقم وتاريخ تقديم الطلب .
 - 2- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته .
 - 3- اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب .
 - 4- بيانات بالمستندات المرفقة بالطلب .
 - 5- المجال المرغوب الاستثمار فيه .

مادة (6)

قيد الطلبات

تقيد الطلبات عند ورودها للهيئة في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ استلامها ويحفظ كل طلب في ملف خاص ، تودع به كافة المستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة به . ويدون على غلاف الملف من الخارج ، رقم الطلب واسم صاحب الشأن وعنوانه وجنسيته واسم المشروع والقطاع المطلوب للاستثمار فيه ، كما يدون على الغلاف من الداخل بيان بالأوراق والمستندات المودعة به ، وأرقامها المتتابعة بالملف ، وتواريخها ، وعدد صفحاتها ، وتاريخ إيداعها .

مادة (7)

البت في الطلبات

تتولى اللجنة الشعبية للهيئة دراسة الطلبات ، وإعداد التوصيات اللازمة والتقارير الإدارية والفنية بشأنها ، متضمنة رأيها في المشروع ، وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة وعلى الهيئة إحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لإصدار القرار اللازم

مادة (8)

إبلاغ صاحب الشأن

يتولى أمين اللجنة الشعبية للهيئة إبلاغ مقدم الطلب كتابيا بالتسليم المباشر أو بخطاب مع علم الوصول بموافقة أو رفض الأمين على طلب المستثمر ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الهيئة لقرار الموافقة أو الرفض أو الموافقة المعلقة .

فإذا كانت الموافقة معلقة على شرط أو أكثر فعلي أمين اللجنة الشعبية للهيئة بيان ذلك وإبلاغ صاحب الشأن لاستيفاء المطلوب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، أما في حالة الموافقة فتقوم الهيئة بإصدار التراخيص اللازمة للاستثمار ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى بحيث تعني التراخيص التي تصدرها الهيئة عن أية تراخيص أخرى مقرررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة (9)

شكل المشروع

يأخذ المشروع الاستثماري أحد الأشكال الآتية : -

- 1- الشركات المساهمة .
 - 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - 3- فروع الشركات الأجنبية .
- ويسجل** لدى الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة .

مادة (10)

إنشاء السجل الاستثماري

يعد سجل خاص بالهيئة يسمى (السجل الاستثماري) تسجل فيه كافة المشروعات المتحصلة على تراخيص الاستثمار من قبل الهيئة ، وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل مشروع تدون فيها البيانات التالية : -

- 1- اسم المشروع ، ومجاله الاستثماري ، ونشاطه ، وموقعه ومركزه الرئيسي .
- 2- قيمة رأس مال المشروع والمدفوع منه .
- 3- أسماء المستثمرين بالمشروع وجنسياتهم ، وقيمة ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال المشروع .
- 4- اسم ولقب الممثل القانوني ، وصفته ، وجنسيته .
- 5- رقم وتاريخ قرار الإذن بالاستثمار .
- 6- رقم وتاريخ ترخيص التنفيذ ، وترخيص مزاولة نشاط المشروع .
- 7- التكاليف الاستثمارية للمشروع ومصادر تمويلها .
- 8- بيان بالإعفاءات التي منحت للمشروع ومدة سريانها ، والتسهيلات ، والمزايا الأخرى وكذلك بيان بالمخالفات ، ونوع العقوبات الصادرة ضد المشروع .
- 9- بيان بالحصص العينية والنقدية الداخلة في تكوين رأس المال .
- 10- أية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري .

مادة (11)

القيد في السجل الاستثماري

- يتقدم** الحاصل على الترخيص إلى مكتب السجل الاستثماري بطلب وفق النموذج المعد من الهيئة للقيد في السجل مرفقاً بالمستندات الآتية :-
- 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للمشروع الذي يأخذ أحد الأشكال المحددة في المادة التاسعة من هذه اللائحة ، أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم إذا كان المشروع يأخذ شكل فرع لتلك الشركة مع قرار مجلس الإدارة بإنشاء الفرع وتعيين مديره العام ، وممثله القانوني في الجماهيرية العظمى .
 - أما إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً فيكتفي بالبيانات المقدمة منه عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بالاستثمار .
 - 2- وثيقة التفويض في الاختصاصات ، أو التوكيل بالإدارة الصادرة لمدير المشروع وممثله القانوني على أن تتضمن بياناً واضحاً باختصاصاته ، ومدة وصلاحيه التفويض أو التوكيل.
 - 3- نموذج يحمل توقيع مدير المشروع ، أو ممثله القانوني في الجماهيرية العظمى .
 - 4- شهادة من الجهات المختصة ذات العلاقة تفيد بإدخال رأس مال المشروع أو جزء منه إلى الجماهيرية العظمى .

ويترتب على القيد في السجل الاستثماري كافة الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري بما فيها ثبوت الشخصية الاعتبارية ، وعند استيفاء كافة البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة ، يصدر مكتب السجل الاستثماري لصاحب الشأن شهادة تثبت قيده بالسجل الاستثماري وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (12)

منح الشهادات والمستخرجات

تتولى الهيئة منح صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة أو مستخرجات من السجل الاستثماري ، مقابل أداء الرسوم المقررة لذلك .

الباب الثاني

المزايا والإعفاءات

مادة (13)

حق الاستيراد والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

- يحق** للمشروع الاستثماري المرخص له بالاستثمار استيراد الآتي :-
- أ) كافة احتياجات ومستلزمات المشروع من الخارج سواء كانت في شكل مواد بناء أو أثاث أو آلات أو معدات أو آليات أو وسائل نقل وانتقال أو أجهزة لازمة لتنفيذ المشروع معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية ومن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل .
 - ب) كافة احتياجات ومستلزمات المشروع من الخارج سواء كانت في شكل تجهيزات أو قطع غيار أو مواد أولية لازمة لتشغيل المشروع ، ويتمتع المشروع الاستثماري بإعفاء

الواردات المذكورة في هذه الفقرة من الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لمدة خمس سنوات ، ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويتمتع المشروع الاستثماري بالإعفاءات المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وفقا للشروط التالية :-

- 1- أن يتم استيراد هذه المواد باسم المشروع أو لصالحه .
 - 2- أن تتناسب المواد المستوردة (من حيث الكميات والنوعية) مع مجال الاستثمار المرخص به .
 - 3- أن يكون الترخيص بالاستثمار ساري المفعول وقت الاستيراد .
 - 4- أن يلتزم باستخدام هذه المواد في المشروع وعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف للجهات الأخرى ما لم يتحصل على إذن كتابي من الهيئة .
- وفي** حالة الموافقة للمستثمر على بيع هذه الآلات أو المعدات أو الأجهزة لشخص آخر من غير المشمولين بإعفاء جمركي مماثل ، يجب عليه دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها والتي سبق وان أعفي منها .

مادة (14)

حق التصدير

والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

يجوز للمستثمر ، تصدير منتجاته إلى خارج الجماهيرية العظمى كلما رغب في ذلك سواء كانت سلعا أولية أو وسيطة أو معدات للاستهلاك المباشر .

وتعفي السلع الموجهة للتصدير أثناء تصديرها من ضريبة الإنتاج ، ومن جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على التصدير .

مادة (15)

لا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه اللائحة الرسوم المفروضة مقابل بعض الخدمات كرسوم الميناء والتخزين وعوائد المناولة .

مادة (16)

الإعفاء من ضريبة الدخل

(أ) يعفي المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل على نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ البدء في الإنتاج أو العمل حسب طبيعة المشروع ، ويعتبر المشروع قد بدأ في الإنتاج أو العمل من تاريخ منحه ترخيص مزاولة نشاطه ، ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

(ب) كما تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع بالإعفاءات المقررة في هذه المادة إذا أعيد استثمارها. وعلى المستثمر تزويد الهيئة بقرار إعادة استثمار الأرباح وقيمتها في حينه .

ج) يحق للمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة.

مادة (17)

تحديد المشاريع التي يشملها التمتع بالإعفاء لمدة إضافية

1- يعتبر المشروع مقاماً في مناطق التنمية المكانية إذا وطن في إحدى المناطق التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .

2- يعتبر المشروع مساهماً في تحقيق الأمن الغذائي ، إذا كان من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر ممكن من الحبوب ، واستغلال المساحات المزروعة للاستغلال الأمثل أو في الثروة الحيوانية ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية .

3- يعتبر المشروع من المشاريع التي تحقق وفاقاً في الطاقة أو المياه أو تسهم في حماية البيئة ، متى كان يعتمد اعتماداً كلياً أو جزئياً على استغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو يستخدم نظاماً في الري يقلل من استهلاك واستنزاف المياه ، أو يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من استهلاك الطاقة وإحراق الوقود ، أو تنبعث من عادماتها نسبة أقل من الكربون ، مما يساعد على حماية البيئة .

وتتولى الهيئة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن وبعد التحقق من أن المشروع مقام في مناطق التنمية المكانية أو يساهم في تحقيق الأمن الغذائي ، أو يستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة ، رفع توصية للجنة الشعبية للهيئة لتمديد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (12) ، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (15) من هذه اللائحة لفترة إضافية أخرى ، وفي حال الموافقة يحال الموضوع من قبل الأمين المختص ، إلى اللجنة الشعبية العامة لإصدار قرارها اللازم في الخصوص .

مادة (18)

الإعفاء من ضريبة الدمغة

يعفي المشروع الاستثماري المقام في إطار القانون رقم (05) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه ، من ضريبة الدمغة المقررة على المحررات التجارية والمستندات التي يستخدمها

مادة (19)

استخدام العمالة

يلتزم المستثمر بتوفير مواطن عمل لليد العاملة الليبية والعمل على تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات الفنية .

ويحق للمستثمر استجلاب واستخدام الأيدي العاملة والخبرات الفنية الأجنبية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع ، حين لا يتوفر البديل من الوطنيين .

وتقدم طلبات استجلاب واستخدام العمالة الأجنبية على النموذج المعد لذلك .

وينشأ في الهيئة مكتب يتبع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل يتولى منح أذونات الاستجلاب والاستخدام وفقا للتشريعات النافذة بالتنسيق في ذلك مع أمين اللجنة الشعبية لهيئة تشجيع الاستثمار .

مادة (20)

تحويلات العمالة الأجنبية بالمشروع

يُسمح للعاملين الأجانب المستخدمين للعمل بموجب عقود كتابية في مشروعات الاستثمار المرخص بإقامتها بتحويل مرتباتهم وأجورهم أو أية مزايا أو مكافآت مالية تمنح لهم ، بعد استيفاء ما يستحق عليها من رسوم أو ضرائب ، وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (21)

حق توسيع المشروع أو تطويره

للمستثمر المتحصل على ترخيص بالاستثمار وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحق في توسيع المشروع أو تطويره أو إجراء إضافة أو تعديل على بعض الأنشطة المتعلقة به .
وعلى المستثمر في حينه تزويد الهيئة بمذكرة توضح نوع وقيمة التوسع أو التطوير أو التعديل ، مرفقة بقراره بالخصوص .

مادة (22)

فتح الحسابات المصرفية للمستثمر

يحق للمستثمر بمجرد صدور قرار الموافقة له بالاستثمار أن يفتح حسابات مصرفية باسم المشروع ، لدى المصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى أو المصرف العربي الليبي الخارجي بالعملة المحلية أو غيرها من العملات القابلة للتحويل .

مادة (23)

تحويل الأرباح

يحق للمستثمر المساهم برأسمال أجنبي تحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع في الجمهورية العظمى إلى الخارج عن طريق المصرف الذي به حساب المشروع ويقوم المستثمر بإخطار الهيئة بذلك في حينه .

مادة (24)

تملك العقارات واستئجارها

يحق للمستثمر تملك الأراضي على سبيل الانتفاع أو استئجارها أو إقامة المباني عليها ، وفقاً للضوابط التالية :-

- 1- أن يكون ذلك لازماً لإقامة أو تشغيل المشروع ، أو لإسكان العاملين به .
 - 2- أن يكون العقار مناسباً للغرض من تملكه أو استئجاره .
 - 3- الحصول على موافقة الهيئة على الشراء أو الاستئجار .
 - 4- أن تكون المباني أو الأراضي مهيئة للغرض من إقامة المشروع أو تشغيله
- لا يتعارض** استخدامها مع المخططات العمرانية المعتمدة ، وألا يؤدي الموقع المختار إلى الإضرار بالبيئة ، أو المصادر الطبيعية ، أو السياحة أو الزراعة .

مادة (25)

ترجييع رأس المال غير المستثمر

للمستثمر الحق فيما يلي :-

أ (إعادة تصدير رأسماله المستثمر في الحالات الآتية :

- انتهاء مدة المشروع .

- تصفية المشروع .

- بيع المشروع كلياً أو جزئياً .

- مضي فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات ، من تاريخ إصدار الترخيص بالاستثمار .

ب (إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة

أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة

المستثمر .

ج (يسمح سنوياً بتحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلي الخارج

د (للمستثمر الحق في استخدام الأجانب حين لا يتوفر البديل من الوطنيين .

وللمستخدمين الأجانب المتقدمين من الخارج حق تحويل نسبة من مرتباتهم وأجورهم

وأية مزايا أو مكافآت أخرى تمنح لهم في إطار المشروع إلى الخارج .

المادة (26)

نقل ملكية المشروع الاستثماري

يجوز نقل ملكية المشروع من مستثمر إلى آخر كلياً أو جزئياً عن طريق البيع أو التنازل

، ويقدم طالب التصرف في المشروع طلباً لأمين اللجنة الشعبية للهيئة متضمناً بيانات

وافية عن المشروع ، وتاريخ ورقم قرار الترخيص واسم وجنسية المتصرف إليه وبيانات

عن قدراته الفنية والمالية وأسباب التصرف ، ولا يصبح التصرف نافذاً إلا بعد تحقق

الشروط التالية :-

1- موافقة اللجنة الشعبية للهيئة .

2- موافقة جميع الملاك في حالة وجود أكثر من مالك للمشروع ، وإذا كان المشروع ملكاً

لجهة اعتبارية ، فتتم الموافقة من الجهة المحددة في النظام الأساسي لتلك الجهة .

وبالنسبة لنقل الملكية بالإرث ، على المالك الجديد أو من ينوب عنه إحضار شهادة من

الجهات المختصة في بلده الأصلي تثبت أنه أو موكله الوارث الشرعي ، مصدقاً عليها من

مكتب الأخوة أو المكتب الشعبي في ذلك البلد أو من السفارة التي ترعى مصالح

الجمهورية العظمى إذا لم يكن لديها تمثيل سياسي أو قنصلي بها .

3- تعهد مكتوب بأن يستمر المشروع في نفس المجال الذي أنشئ من أجله .

4- تعهد بأن يحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات

المرتتبة عليه ، بموجب أحكام القانون رقم (05) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه ، وغيره

من التشريعات النافذة .

ويجب أن تتوفر في المالك الجديد الخبرة الفنية والإدارية وغيرها من الشروط المنصوص

عليها في هذه اللائحة .

الباب الثالث
أحكام عامة
مادة (27)
التزامات المستثمر

يلتزم المرخص له بالاستثمار بما يلي :-

1- تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامته وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويجوز للجنة الشعبية للهيئة لأسباب موضوعية أن تأذن عند الضرورة مد هذا الميعاد مدة مناسبة أخرى.

2- تنفيذ المشروع وفقا للطلب المقدم والذي على أساسه صدر الترخيص .

3- مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي ، وتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمشروع مصدقة من مراجع قانوني سنويا إلى كل من مصلحة الضرائب والهيئة .

4- تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط المشروع وأية توسيعات أو تطويرات أجريت عليه .
5- إعطاء الأولوية للأيدي العاملة الوطنية متى تساوت المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف والأعمال التي يتطلبها المشروع .

ويجوز للجنة الشعبية للهيئة رفع توصية لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بسحب قرار الموافقة أو إلغائه أو تصفية المشروع نهائيا في إحدى الحالات الآتية :-
أ) عدم استكمال تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المحددة في الترخيص ، وانقضاء الفترة الزمنية الإضافية الممنوحة للمستثمر .

ب) إذا تبين للهيئة أن المستثمر غير جاد في تنفيذ المشروع أو غير قادر من النواحي المالية أو الفنية على المضي في تنفيذه .

ج) إذا أخل المستثمر بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو خالف أي من الأحكام الواردة بالقانون رقم (05) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه ، وهذه اللائحة .

وعلى اللجنة الشعبية للهيئة إخطار المستثمر بضرورة الانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفق البرنامج الزمني المحدد لذلك ، بموجب إخطار رسمي يبلغ به في العنوان المبين بطلب الموافقة على المشروع الاستثماري .

وفي حالة سحب القرار ، يجب على المستثمر بيع العقارات والأراضي التي يكون فيها قد ابتاعها لغرض المشروع ، كما يجوز مطالبته بإزالة أية إنشاءات أو إضافات على الأراضي التي أذن له في الانتفاع بها لأغراض المشروع وإرجاعها على نفقته بالوضع والشكل الذي كانت عليه ، ويتم إبلاغ المستثمر بذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول

وعند سحب القرار لأي من هذه الأسباب ، يتوجب على المستثمر تسديد الرسوم والضرائب الجمركية أو أية رسوم أخرى على الآلات والمعدات ووسائل النقل المستوردة التي يكون قد أعفي منها بموجب أحكام القانون رقم (05) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه في حالة التصرف فيها بالبيع أو التنازل ، وذلك مع عدم الإخلال بأي تعويض إن كان له مقتضى في القانون .

مادة (28) متابعة المشاريع

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة متابعة تنفيذ مشروعات الاستثمار المرخص بإقامتها ، وإعداد تقارير دورية عنها إلى اللجنة الشعبية للهيئة .
ويتولى موظفو الهيئة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي ممارسة أعمالهم وفقا للقانون ، وعلى الجهات الرقابية والضبطية الأخرى ذات العلاقة التنسيق مع الهيئة في حالة قيامها بأي عمل من أعمال التفتيش أو الرقابة على المشاريع الاستثمارية المرخص لها .

مادة (29) تصفية المشروع الاستثماري

للجنة الشعبية للهيئة أن تقدم توصية لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتصفية المشروع الاستثماري ، في أي من الحالات الآتية : -
1- تقديم طلب من صاحب الشأن على أن يكون مرفقا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية على تصفية المشروع بالنسبة للشركات .
2- خسارة المشروع لأكثر من نصف رأس المال .
3- انتهاء المدة المحددة للمشروع وعدم تقديم المستثمر لطلب تمديد المدة ، أو عدم الموافقة على طلب التمديد .
4- استحالة استمرار المشروع في ممارسة نشاطه .
5- صدور قرار بإلغاء الترخيص .
وفي حالة موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة على توصية اللجنة الشعبية للهيئة يصدر قراراً بالتصفية ، ويتولى المستثمر تعيين المصفين للقيام بتصفية المشروع ، وإعداد ميزانية التصفية ، فإذا لم يعين المستثمر المصفين خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية ، يتولى أمين اللجنة الشعبية للهيئة تعيين المصفين بقرار منه ، ويتحمل المستثمر أتعاب المصفين ، وتكلفة إجراءات التصفية .

مادة (30) في التظلم

للمستثمر التظلم من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة ضده في الحالات الآتية : -
- رفض قيد المشروع في السجل الاستثمار بالهيئة .
- حرمان المشروع من بعض المزايا المقررة في قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- إلزام المستثمر بتسديد مثلى ما أعفي منه .
- صدور قرار بسحب المشروع أو تصفيته نهائيا .
- سحب الترخيص .

ويقدم التظلم كتابيا إلى اللجنة الشعبية للهيئة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر في حقه .

وفي حالة عدم التوصل إلى حل مع المتظلم على أمين اللجنة الشعبية للهيئة إحالة التظلم مشفوعا برأي الهيئة إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة خلال أسبوعين ، للنظر فيه وإصدار قراره بالخصوص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التظلم إليه .
ولا يخل التظلم لدى الهيئة بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 جمادى الآخر
الموافق : 1372/08/01 و.ر (2005 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة
لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)
بتعديل وإضافة بعض الأحكام لللائحة التنفيذية
للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ،
في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (158) لسنة 1373 و.ر ، 2004 مسيحي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر.
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (3815) المؤرخ في 1372/10/31 و.ر .
- وعلى كتاب اللجنة القانونية باللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (288) المؤرخ في 1372/01/16 و.ر
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1373 و.ر

قـرـرـت

مادة (1)

تعديل المواد (9 ، 17 ، 25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادرة بالقرار رقم (138) لسنة 1372 و.ر ، المشار إليه بحيث يجري نصوصها على النحو الآتي :-

" مادة (9) :-

يأخذ المشروع الاستثماري أحد الأشكال الآتية :-

- 1- الشركات المساهمة .
 - 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
 - 3- فروع الشركات الأجنبية .
 - 4- المشروع الفردي .
- ويسجل لدى الهيئة وفقاً للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة " .**

" المادة (17) :-

تحديد المشاريع التي يشملها التمتع بالإعفاء لمدة إضافية

- 1- يعتبر المشروع مقاماً في مناطق التنمية المكانية إذا وطن في إحدى المناطق التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .
 - 2- يعتبر المشروع مساهماً في تحقيق الأمن الغذائي ، إذا كان من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر ممكن من الحبوب ، واستغلال المساحات المزروعة الاستغلال الأمثل أو تنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية .
 - 3- يعتبر المشروع من المشاريع التي تحقق وفراً في الطاقة أو المياه أو تسهم في حماية البيئة ، متى كان يعتمد اعتماداً كلياً أو جزئياً على استغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو يستخدم نظاماً في الري يقلل من استهلاك استنزاف المياه أو يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من استهلاك الطاقة وإحراق الوقود ، أو تنبعث من عادماتها نسبة أقل من الكربون ، مما يساعد على حماية البيئة .
- وتتولى الهيئة ، بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن وبعد التحقق من أن المشروع مقام في مناطق التنمية المكانية أو يساهم في تحقيق الأمن الغذائي ، أو يستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو المياه أو تسهم في حماية البيئة ، رفع توصية للجنة الشعبية للهيئة لتمديد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (13) وكذلك الفقرة (أ) من المادة (16) من هذه اللائحة ، لفترة إضافية أخرى ، وفي حالة الموافقة يحال المشروع من قبل الأمين المختص إلى اللجنة الشعبية العامة لإصدار قرارها اللازم في الخصوص .**

" مادة (25) :-

ترجيع رأس المال غير المستثمر

يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأس ماله الأجنبي غير المستثمر إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به كما يُسمح للمستثمر الوطني ترجيع رأس ماله ، وذلك وفقاً للحالات والشروط التالية :-

- 1- مضى ستة أشهر من تاريخ تحويل المال المراد استثماره إلى الجماهيرية العظمى ، ولم يتحصل على التراخيص والموافقات اللازمة للمشروع أو البدء في تنفيذه .
 - 2- عدم تمكن المستثمر من استثمار هذه الأموال إما لعدم تمكنه من الحصول على الترخيص اللازم للاستثمار ، أو إذا حالت دون قيامه بالاستثمار صعوبات أو ظروف لا دخل للمستثمر فيها .
- ويتم تقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المقرر لذلك ، مرفقاً به شهادة من المصرف الذي أودع به المبلغ ، تبين صافي المبلغ الذي تم إيداعه ، وبيان الأسباب والظروف التي حالت دون قيامه بالاستثمار ، والمستندات المؤيدة لذلك إن وجدت .**
- وبعد الموافقة على الطلب ، تقوم الهيئة بمخاطبة المصرف لإعادة ترجيع المبلغ المذكور في الطلب ، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن " .**

" مادة (25) مكرر :-

إعادة تحويل رأس المال المستثمر

للمستثمر إعادة تحويل رأس ماله في الجماهيرية العظمى إلى الخارج بناءً على طلب يقدمه إلى أمين اللجنة الشعبية للهيئة وذلك في إحدى الحالات الآتية :-

- 1- انتهاء مدة المشروع .

2- تصفية المشروع .
3- بيع المشروع جزئياً أو كلياً .

4- فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الترخيص بالاستثمار ويقدم الطلب على النموذج المعد من قبل الهيئة ، مرفق بالمستندات الدالة .
وخلال مدة أقصاها شهرين من قبول الهيئة للطلب يتعين على أمين اللجنة الشعبية للهيئة في حالة الموافقة ، مخاطبة المصرف الذي به حساب المستثمر ، لإتمام إجراءات تحويل المبلغ محل الطلب إلى الخارج " .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

**القانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية
بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية**

- مؤتمر الشعب العام.
- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
 - وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
 - وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
 - وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
 - وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي وتعديلاته.
 - وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1973 إفرنجي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد الائتمان وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

**صاغ القانون الآتي
المادة الأولى**

تعديل المواد (الثانية ، والثالثة، والثالثة عشرة) ، من القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بحيث يجرى نصها كما يلي:-

المادة الثانية:

يسرى هذا القانون على استثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الاستثمارية.
ويجوز لرأس المال الوطني مشاركة رأس المال الأجنبي في الاستثمار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وضوابط هذه المشاركة.

المادة الثالثة:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- 1- الجماهيرية العظمى: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- 2- القانون: قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.
- 3- الأمين: أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- 4- الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار.
- 5- اللائحة التنفيذية: اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- 6- رأس المال الأجنبي: القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى سواء كانت مملوكة لليبيين أو لأجانب تنفيذاً لنشاط استثماري.

- 7- رأس المال الوطني: القيمة النقدية أو العينية المقومة بالعملية المحلية الداخلة في تكوين رأس مال المشروع الاستثماري المملوكة لمواطنين ليبيين أو لأشخاص اعتبارية ليبية مملوك رأس مالها بالكامل لليبيين.
- 8- المشروع الاستثماري: أي منشأة اقتصادية تؤسس وفق القانون، ويكون من نتيجة عملها إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو الوسيط أو سلع استثمارية أو لتصدير أو تقديم خدمة أو أي منشأة أخرى تعتمد أمانة اللجنة الشعبية العامة.
- 9- المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

لا يتقيد المشروع بالأشكال المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ولا يخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري والسجل الصناعي وسجلي المستوردين والمصدرين. وتحدد اللائحة التنفيذية الأشكال القانونية للمشاريع الاستثمارية التي يجوز تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون وضوابط التأسيس وإجراءات القيد في السجل الاستثماري المعد لهذا الغرض. ويتمتع المشروع الاستثماري بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بمجرد قيده في السجل المذكور.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت
الموافق: 13/الصيف/1371و.ر

